والظاهر خلاف ما رجحه لا سيما إذا قال كما يقول مسلم " سواء " ويدل لذلك أن البيهقي سننه في خرج الدارقطني (1) [أن وذلك] ؛ المحتمل الموضع في حتى ذلك صنع قد تعالى C من طريق أبي هريرة رضي ا تعالى عنه حديث " تقول المرأة أنفق علي وإلا طلقني " ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته قال " يفرق بينهما " ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي A مثله (2) فهذا مع احتمال أن يكون مثل الموقوف وأن يكون (د / 113) مثل المرفوع قبله (3) خرجه البيهقي بطريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع فروى بإسناده إلى أبي هريرة رضي ا تعالى عنه أن النبي A قال " إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما " (4) ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من أخذ عن الدارقطني إلا بلفظة " مثله " المحتملة وحينئذ فإذا زال الاحتمال جاز أن يأتي بذلك اللفظ بالسند الذي فيه لفظة " مثله " (5) لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بينته في الذهب الإبريز